

وان كان في الفوق من قبل ان يكون
فانه في الفوق من قبل ان يكون
وان كان في الفوق من قبل ان يكون
فانه في الفوق من قبل ان يكون

النصفان النصفان تنفرق الحاكم فان فرق بولد
ولحقه يامد فان كذب نفسه حد وله ان يتبعها وكذا ان
النسب قد عرفها محذورات فحدث ولا لمان بقذف

الاحرس ونفي المهر وانما بزنت وهذا الحكم مندوم
بنو الحارثي والولد عند التهميش او اتباع اله الولادة
وهو بعد لا وان فيها وان نوازل التوامين وافر

بالآخر حد وان عكس لاعن وثبت نهما فيها
باب المنبئ والمحبوب والنفس هو من لاصيل

الى

عجل الحكام
ان اقرب ان يصل الى جنبه
فان اقرب ان يصل الى جنبه

حق التفرقة في الامت لموم عند الامام
محبوب افرف في الحال واجل سنة لو عيننا او خصمنا فان
وطى والاينات بالتفرقة ان طلبت فوفاط وطن و

بجدوه وان اخذانه بطل حذوا ولم خيرا لهما حبس
باب العدة هي تبصر يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق

او الفسخ ثلاثة افر او اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم يحضر
وللوط اربعة اشهر وعشرا والامه شران ونصف

المقدر والحامل وصحة وزوجها الفاد ابعد الا
مطلقا

Copyright © King Saud University